

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨

بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بغاية تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإنم المجرى ،

وبناءً على اقتراح المدير العام للنيابة الإدارية ،  
وبناءً على ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يتكون "قسم الرقابة" من خمس إدارات تختص كل منها بما يأتى :

١ - إدارة القاهرة :

وتحتكر محافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبئر الجيزة .

٢ - إدارة الإسكندرية :

وتحتكر محافظتي الإسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة .

٣ - إدارة المطافئ الشمالية :

وتحتكر محافظات القناة والسويس وسيناء ومديريات الغربية والشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والمنوفية ودمياط .

٤ - إدارة المطافئ الوسطى :

وتحتكر مديريات الجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا .

٥ - إدارة المنطقة الجنوبية .

وتحتكر مديريات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان ومحافظتي الصحراء الشرقية والجنوبية .

مادة ٢ - يتكون "قسم التحقيق" من ثلاث وعشرين إدارة تختص كل منها بما يأتى :

١ - التفتيش الفنى :

وتحتكر التفتيش على الإدارات المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال إليها من مسائل .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد خبراء من وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي لدراسة مشروع مطار بغداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ،

قرر :

مادة ١ - يوفد مهندسو وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي الموحدة أسماؤهم بعد لدراسة مشروع مطار بغداد وتقديم المقترنات التفصيلية عنه إلى الجمهورية العراقية :

السيد المهندس محمود عبد الواحد محسن ، وكيل المدير العام للبلدية الإسكندرية .

السيد المهندس يوسف كامل ، مدير الأقسام الفنية بالإدارة العامة للمطار .

السيد المهندس شكري وصفى ، مدير أقسام المطار بالإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية .

السيد المهندس محمود عبد الحميد ، وكيل أقسام التحضير بالإدارة العامة للمطار .

السيد المهندس عبد الرحمن اسماعيل الكاشف ، المدير الفني لمكتب وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٩ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر